واستنشاق واقلهما جعل الماء في فمه وانفه ومسح جميع الرأس ومسح
الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وغيرذلك كتخليل اللحية الكثة
الكثة وتخليل الاصابع وتثليث الغسل والمسح وتقديم اليمنى على
اليسرى واطالة غرته وهي غسل مافوق الواجب من الوجه واطالة
التحجيل وهي غسل مافوق الواجب من اليدين والرجلين والموالاة
بين الاعضاء في التطهير ويبطله اي الوضوء خمسة الاول خارج من
السبيلين يعني منهما اي القبل والدبر او من احدهما سواء كان الخارج
المعتاد او النادر لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ويستثنى المني
فانه لايبطل الوضوء والثاني النوم غير الممكن مقعده من الارض او الدابة
او غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فلي
فليتوضأ رواه ابو داود وغيره والعينان كناية عن اليقظة والوكاء
بالمد ما يشد به من خيط او غيره والسه هي الدبر والمعنى ان اليقظة
هي الحافظة للدبر عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به وخرج بما ذكر نوم
الممكن مقعده فانه لا يبطل الوضوء والثالث الغلبة على العقل بسكر
او جنون او اغماء لان الذهول بها ابلغ من الذهول بالنوم و
الرابع لمس المرأة لما كانت المرأة قد تطلق على الانثى مطلقا دفع
ذلك بقوله الكبيرة غير المحرم بشرة الرجل ولو كانت عجوزة لا تشتهى او ميتة
لقوله تعالى او لامستم النساء فيبطل ذلك الوضوء للامس والملموس
والبشرة ظاهر الجلد وخرج بها الشعر والسن والظفر فان لمسها لا يبطل

لا يبطل الوضوء وخرج بالرجل مع مثله والمرأة مع مثلها والخنثى مع ذكر
والخنثى مع مثله وخرج بالكبيرة الصغيرة وهي التي لم تبلغ حد الشهوة
فان لمسها لا ينقض الوضوء وكذلك لمس المرأة صغيرا لا تشتهيه وخرج
بغير المحرم المحرم فان لمسها لا يبطل الوضوء وهي من حرم نكاحها على
التأبيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتأبيد عن من يحرم جمعها مع
الزوجة كاختها وعمتها واحترز بالمباح عن ام الموطوءة بشبهة
وبنتها فان كلا منهما يحرم عليه على التأبيد وليست بمحرم له لعدم
اباحة السبب اذ الوطء بشبهة المحل كالجارية المشتركة او بشبهة
الطريق كالجارية المشتراة بشراء فاسد اتفاقا حرام والوطء بشبهة الـ
الفاعل كمن ظن انها زوجته لا يوصف باباحة ولا تحريم وبحرمتها عن
الملاعنة فان تحريمها للتغليظ لا لحرمتها والخامس مس الذكر والفرج
وحلقة الدبر بباطن الكف وباطن الاصابع من نفسه اي المس يعني مس
الذكر والفرج او حلقة الدبر من نفسه او غيره من الادمي لقوله
صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية فرجه فليتوضأ واذا ثبت
النقض في فرج نفسه بالنص ففي فرج غيره بطريق الاولى لانه افحش
وسواء في ذلك الكبيرة والصغيرة والحي والميت والذكر الاشل واليد الشلاء
والمراد بباطن الكف وباطن الاصابع ما يستتر عند انطباق الراحتين مع
تحامل يسير وخرج بذلك طرف الكف ورؤس الاصابع وما بينهما
فانهما لا يبطل الوضوء اما مس الذكر والفرج او حلقة الدبر من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1